6566 - حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال Y أتى رسول ا A نفر مرضى من حي من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول ا هذا الوجع قد وقع لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففي هذا الحديث أن رسول ا A أمرهم بالخروج إلى الإبل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا وا أعلم على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى وا أعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على أنه فار مما قد نزل بهم والدليل على ذلك ما